



الرقم: 3/17 / ٢١٢٦٢

التاريخ: 30 جمادى الثاني 1446 هـ

الموافق: 31 كانون الأول 2024 م

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين
السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات واجبات الاتحاد الأردني لشركات التأمين
ومسؤولياته وآلية عمله في إدارة المكتب الموحد لسنة 2024

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والفقرة (ب) من المادة (5) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (51) لسنة 2024 أرفق لكم "تعليمات واجبات الاتحاد الأردني لشركات التأمين ومسؤولياته وآلية عمله في إدارة المكتب الموحد رقم (20) لسنة 2024" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2024/253) تاريخ 2024/12/24.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


المحافظ
د. عادل الشركس



تعليمات واجبات الاتحاد الأردني
لشركات التأمين ومسؤولياته وآلية
عمله في إدارة المكتب الموحد رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٢٤

صادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك

المركزي رقم (٢٠٢٤/٢٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

رقم المادة	الصفحة
المادة (١):	١
المادة (٢):	١
المادة (٣):	٢
المادة (٤):	٢
المادة (٥):	٢
المادة (٦):	٢
المادة (٧):	٣
المادة (٩):	٣
المادة (١٠):	٣
المادة (١١):	٣
المادة (١٢):	٤
المادة (١٣):	٤

تعليمات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات واجبات الاتحاد ومسؤولياته وآلية عمله في إدارة المكتب الموحد لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١
والفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات واجبات الاتحاد ومسؤولياته وآلية عمله في إدارة المكتب الموحد لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، والفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ وتعتبر نافذة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.
النظام	: نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤.
الاتحاد	: الاتحاد الأردني لشركات التأمين.
المكتب الموحد	: المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات المنشأ بمقتضى أحكام المادة (٩٤) من القانون.
الشركة	: شركة التأمين المرخصة لممارسة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
المنظومة الالكترونية:	النظام الالكتروني المعتمد تنفيذاً لأحكام النظام لغايات إصدار عقود التأمين الإلزامي بما في ذلك عقود التأمين الإلزامي للعطاءات والاساطيل وعقود التأمين الإلزامي المرتبطة بعقود التأمين الشامل.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

المادة (٣):

- أ- يلتزم الاتحاد بإصدار عقود التأمين الإلزامي للمركبات وفق أنموذج العقد المعتمد لهذه الغاية.
- ب- يلتزم الاتحاد عند إصدار عقود التأمين الإلزامي للمركبات من خلال المنظومة الالكترونية بتعبئة كافة البيانات المحددة بموجب قرار من المحافظ.

المادة (٤):

على الاتحاد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات البنك المركزي المتعلقة بعقود التأمين الإلزامي للمركبات بما فيها القرارات المتعلقة بالتوقف عن إصدار عقود تأمين للشركات التي تصل للحد الأعلى المسموح به لنسبة الاكتتاب المحددة بموجب تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات النافذة.

المادة (٥):

- أ- تعتبر الموارد المالية المنصوص عليها في المادة (٧) من نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات النافذ ايراداً للاتحاد لقاء قيامه بإدارة المكتب الموحد.
- ب- على الاتحاد اعتماد حساب بنكي مستقل أو أكثر لأعمال المكتب الموحد وذلك للغايات التالية:
- ١- إيداع صافي ما يستحق للشركة عن العقود الصادرة نيابة عنها وذلك بعد خصم بدل الإدارة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- تحويل صافي الأقساط المستحقة للشركة خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى.

المادة (٦):

- أ- يلتزم الاتحاد عند مراجعته من قبل مالك المركبة الخصوصي الصغيرة الذي يرغب باستعمالها في التطبيقات الذكية بما يلي:
- ١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار ملحق لعقد التأمين الإلزامي يغطي صفة الاستعمال الجديدة.
- ٢- الاستمرار بإصدار ملحق صفة الاستعمال (تطبيقات ذكية) عند كل عملية تأمين إلزامي على المركبة، ما لم يقدم مالكيها ما يفيد إلغاء تصريح استخدام المركبة وفقاً لهذه الصفة.
- ب- في حال قيام مالك المركبة الخصوصي الصغيرة بمراجعة المكتب الموحد وتقديم ما يفيد إلغاء تصريح استعمال المركبة في التطبيقات الذكية لدى الجهات المعنية، يلتزم الاتحاد باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ملحق صفة الاستعمال (تطبيقات ذكية).

المادة (٧):

في حال نقل ملكية المركبة يلتزم الاتحاد بإعلام المشتري بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة في قسط التأمين ونسبة هذه الزيادة.

المادة (٨):

يحظر على الاتحاد أو أي من موظفيه إعطاء أي كشوفات أو بيانات أو معلومات عن المؤمن لهم أو المستفيدين أو تمكين الغير من الاطلاع عليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تلك الكشوفات أو البيانات أو المعلومات.

المادة (٩):

لغايات القيام بالمهام اللازمة لإصدار عقود التأمين الإلزامي المنصوص عليها في نظام المكتب الموحد للتأمين الإلزامي للمركبات النافذ، يلتزم الاتحاد بما يلي:

- ١- توفير مكتب أو مقر للمكتب الموحد في كافة دوائر ترخيص السواقين والمركبات وكافة المراكز والمعابر الحدودية وحيثما تلزم مقتضيات العمل.
- ٢- القيام بمهامه في المراكز والمعابر الحدودية على مدار ٢٤ ساعة وبحسب نظام العمل لدى الجهات المعنية.

المادة (١٠):

على الاتحاد حفظ القيود والسجلات والمستندات الخاصة بأعمال المكتب الموحد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة (١١):

على الاتحاد التقيد بأحكام أي تشريعات أخرى ذات علاقة عند قيامه بإصدار عقود التأمين الإلزامي على المركبات بما في ذلك تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات النافذة.

المادة (١٢):

على الاتحاد تزويد البنك المركزي بتقرير سنوي حول أعمال المكتب الموحد بعد أقصاه نهاية شهر آذار من السنة اللاحقة متضمناً إيراداته ونفقاته.

المادة (١٣):

يصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.



رئيس مجلس إدارة البنك المركزي